



## منشور وزارة المالية السورية

...

وزارة المالية السورية

2 أغسطس -



قرار بشأن تشكيل لجنة لمراجعة التكاليف الضريبية المتعلقة بضبوط الاستعلام الضريبي لعام 2024 وما قبله، استناداً إلى أحكام القرار رقم 237/ق وتاريخ 2025/3/17 والقرار 737/ق بتاريخ 2025/6/19، ووفق اقتراح مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم، مع الالتزام بمقتضيات المصلحة العامة.

##الجمهورية العربية السورية

##وزارة المالية

##قرار

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>epublic<br/>ance</p> <p>بئة السورية</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | <p>رئيس اللجنة دعوة من براه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأى يكون له حق التصويت.</p>                                                                                                                                                                                                                          |
| <p>قرار رقم 1277/ق</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | <p>تقوم اللجنة بدعوة المكلف ومناقشته بتكليفه الضريبي والاستماع إلى دفوعه ذلك ما ورد في ضبط الاستعلام الضريبي للتوصل إلى رقم العمل الذي يتناسب دة وحجم نشاطه الفعلي وصولاً إلى الأرباح الواجب تكليفه عنها.</p>                                                                                                               |
| <p>القرار رقم 237/ق.و تاريخ 2025/3/17.</p> <p>في حال توصلت اللجنة إلى اتفاق مع المكلف بشأن المبلغ المترتب عليه ية 737/ق.و تاريخ 2025/6/19.</p> <p>أصولي بذلك يُذكر فيه رقم العمل والأرباح الصافية التي تم التوافق عليها مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم.</p> <p>ويُذيل بتوقيع كل من رئيس وأعضاء اللجنة والمكلف، ويبلغ إخباراً بالتكليف المؤقت المصلحة العامة.</p>                                                                                                                                                                                                                | <p>نوصلت إليه اللجنة مع المكلف، ويُسقط حقه بالاعتراض وتُستكمل إجراءات التكل على لجنة الإدارة المالية لتثبيت التكليف أصولاً.</p>                                                                                                                                                                                             |
| <p>يقرر مايلي</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | <p>في حال عدم توصل اللجنة إلى اتفاق مع المكلف أو عدم حضوره جلسات المناذا محضر بذلك، ويحال الملف إلى رئيس قسم الدخل المعني لتبليغ المكلف إخبار المؤقت واستكمال الإجراءات المنصوص عنها في القانون رقم 24 لعام 2003 و</p>                                                                                                      |
| <p>معالجة التكاليف الضريبية التي تتضمن ضبوط استعلام ضريبي العائدة لآ 2 وما قبل وغير المكتسبة الدرجة القطعية وفق ما يلي:</p> <p>هم مراقب الدخل بدراسة ضبط الاستعلام الضريبي وملف المكلف كاملاً و المعلومات الواردة في ضبط التهريب في إضارة المكلف مستوفية لآ نصوص عليها في القانون رقم 25/ لعام 2003 وتعليماته التنفيذية خاد مادة 11/ منه، من حيث وجود المرفقات المؤيدة لها أم لا، ويُعد تقريره وم المعلومات الواردة في الملف الضريبي (بما في ذلك ضبط الاستعلام الضر لف كاملاً إلى رئيس قسم الدخل.</p> <p>ل رئيس قسم الدخل الملف كاملاً إلى لجنة المناقشة المشكلة بموجب الال القرار.</p> | <p>يستفيد المكلف عند الاتفاق من الإعفاء من جميع الغرامات والفوائد والجزاءات ع أنواعها المنصوص عليها في القرار رقم 4/ق.و تاريخ 2025/1/7، والقرار رقم اريخ 2024/12/21.</p> <p>حدد أجور اللجنة المشار إليها أعلاه في المادة 2/ قرار يصدر عن وزير المالية.</p> <p>بلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه و يُعمل به من تاريخ صدوره.</p> |
| <p>كل بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرس</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | <p>2025/08/02 - الموافق: 1447هـ - 02/08/2025</p>                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| <p>مذراء المالية في المحافظات لجنة تسمى (لجنة المناقشة) مؤلفة من:</p> <p>رئيساً</p> <p>موظف من مديرية المالية برتبة رئيس قسم.</p> <p>عضواً</p> <p>ممثل عن قطاع الأعمال.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | <p>وزير المال</p> <p>محمد يسر</p> <p>4/23</p>                                                                                                                                                                                           |
| <p>مي مدير المالية في المحافظة ذات الصلة مقررأ من موظفي المديرية يا تماعتها بالتنسيق مع رئيس اللجنة وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيود رض الملفات عليها ومتابعة تنفيذ قراراتها.</p> <p>نمة اللجنة النظر في ملفات التكاليف الضريبية موضوع المادة (1) والمد عم الدخل، على أن تنجز المهمات المنوطة بها قبل 2025/10/30.</p> <p>نمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور جميع أ: ارتها بالأكثرية.</p>                                                                                                                                                                            | <p>برية مكتب السيد الوزير.</p> <p>برية مكتب السيد المدير العام.</p> <p>ديريات المركزية في الهيئة.</p> <p>ديريات المالية لجميع المحافظات (للاطلاع والتفقد بمضمونه).</p> <p>بان الالتزام الضريبي.</p> <p>يوان العام.</p>                                                                                                      |